والالتقاط في الشرع هو اخذ مال محترم من مضيعة للحفظ او ليتملكه بعد التعريف وفيه
نظر لانه يخرج منه الكلب المعلم ولا شك في جواز التقاطه للحفظ فينبغي ان يقال اخذ شي لحفظ
به لان الشي يعم كل نجس وقولنا للحفظ لان الكلب لا يملك فرع هل المغلب في اللقطة حكم
الامانة او حكم الاكتساب قولان والله اعلم والاصل فيها احاديث منها حديث زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب او الورق فقال
اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فاذا
جا طالبها يوما من الدهر فادها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان
معها حذاءها وسقاءها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذئب رواه الشيخان وله طرق والفاظ واجمع المسلمون على الجواز
في الجملة وهل يجب او يستحب او كيف الحال ينظر ان كان الواجد فاسقا كره الالتقاط ومن
الاصحاب من منعه من الالتقاط وهو قوي وان التقط نزعت من يده كما ينزع ماله وان
كان الواجد حرا رشيدا وهو يامن على نفسه عدم الخيانة فيها نظر ان وجدها في موضع
يامن عليها لامانة اهله وليس الموضع مملوكا ولا دار شرك فالاولى في حقه ان ياخذها
لقوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وان كانت في موضع
لا يامن عليها فهل يلزمه اخذها فيه خلاف قيل يلزمه لقوله تعالى والمومنون والمومنات
بعضهم اوليا بعض فيلزم بعضهم حفظ مال بعض كما ان ولي اليتيم يلزمه حفظ ماله وقيل
لا يلزمه الالتقاط بل يستحب وهو الصحيح لان الالتقاط اما امانة او كسب ولا يجب شي منهما فاذا
قلنا بالوجوب فلم ياخذها حتى تلفت لم يضمنها لان المال لم يحصل بيده كما لو راى مال شخص يغرق
او يحترق وامكنه خلاصه فلم يفعل وكذا لو لم يطعم المضطر حتى مات لم يلزمه ضمانه وان كان
عاصيا وقول الشيخ في موات او طريق احترز بذلك عما اذا وجدها في ملك شخص فانه لا يجوز
له اخذها صرح بذلك الماوردي لان الظاهر انها لصاحب الملك وقوله وكان على ثقة يوخذ منه
انه اذا كان لا يثق بنفسه ان الاولى ان لا ياخذ وهو كذلك بل في جواز اخذه لها وجهان حكاهما الشيخ
ابو محمد والله اعلم فرع ليس للعبد الالتقاط على الراجح لان الالتقاط امانة وولاية
في الابتدا او تملك في الانتها والعبد ليس اهلا لذلك فلا يعتد بتعريفه فاذا تلفت ضمنها في
رقبته ان لم يعلم السيد سوا كان بتفريط او غيره لانه مال لزمه بغير رضى مستحقه فاشبه
ارش جنايته فان علمها السيد فاخذها منه فهي لقطة في يد السيد ويسقط الضمان عن العبد
وان لم ياخذها منه واقرها في يد العبد واستحفظه ليعرفها فان كان العبد خاينا فالعبد متعد
وان كان امينا فلا وهل يسقط الضمان الاصح في النهاية انه لا يسقط وقياس كلام الجمهور السقوط
وان اهمله السيد ففيه خلاف الراجح تعلق الضمان بالعبد وساير اموال السيد حتى لو افلس
السيد قدم صاحب اللقطة على ساير الغرما والله اعلم قال واذا اخذها عليه
ان يعرف ستة اشيا وعاها وعفاصها ووكاها وجنسها وعددها ووزنها ويحفظها في حرز
مثلها من جاز له الالتقاط فالتقط فعليه ان يعرف ما ذكر الشيخ قال المتولي وهو على
الفور اما معرفة العفاص والوكا فلحديث السابق واما العدد فلما روى البخاري عن ابي بن كعب
رضي الله عنه انه قال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا
فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال

فعرفتها حولا ثم اتيته الرابعة فقال اعرف عدتها ووكاها ووعاها فان جا صاحبها
والا فاستمتع بها وباقي الصفات بالقياس لانها صفات تتميز بها فاشبهت المنصوص
عليه والوعا الانا والعفاص السداد ويطلق على الوعا مجازا والجمهور على ان العفاص
الوعا ولكن جمع الشيخ بينهما والوكا هو الخيط الذي يشد به وباقي الصفات معروف ويجب
عليه ان يحفظها في حرز مثلها فانها امانة فاشبهت ساير الامانات ولا يجب الاشهاد عليها ٨٧
على المذهب لانه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له وقيل يجب وفيه حديث وهو محمول على الندب
عند القايلين بالمذهب والله اعلم قال ثم اذا اراد تملكها عرفها سنة على ابواب المساجد
وفي الموضع الذي وجدها فيه فان لم يجد صاحبها كان له ان يتملكها بشرط الضمان اخذ اللقطة
ان قصد حفظها على مالكها لم يلزمه التعريف لانه انما يجب لاجل التملك ولا تملك عند ارادة الحفظ
والحديث انما الزمه التعريف لانه جعلها له بعده وهذا ما ذكره الاكثرون كما قاله الرافعي والنووي
وغيرهما وقيل يلزمه التعريف وصححه الامام وغيره قال النووي وهو الاقوى والمختار قاله في
الروضة ومقتضاه انه الصحيح لان المختار في الروضة بمنزلة الراجح كما تقدم وان اراد ان يتملكها
عرفها سنة لحديث خالد المتقدم والمعنى فيه ان السنة لا تتاخر عنها القوافل فالظفر بصاحبها قريب
النوع ثم اذا وجب التعريف فهل يجب على الفور ام يكفي تعريف سنة متى اراد وجهان اصحهما لا
يجب على الفور ويكون التعريف على ابواب المساجد عند خروج الناس منها وفي الاسواق لانها
مظان الاجتماع وكذلك الموضع الذي وجدها فيه لان صاحبها يتعهده لان هذه المواضع اقرب الى
وجود مالكها فيها وقوله على ابواب المساجد كما يوخذ منه انه لا يعرف في المساجد وهو كذلك قال
الرافعي لا يعرف في المساجد كما لا يطلب الضالة فيها الا ان الامام الشاشي قال ان اصح الوجهين
جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف ساير المساجد وذكر مثله النووي وابن الرفعة ومقتضاه
التحريم في بقية المساجد الا ان النووي في شرح المهذب نقل الكراهة فاعرفه وكيفية التعريف
ان يقول من ضاع منه شي ولا يجب عليه ذكر الاوصاف ويستحب ذكر بعضها وقيل يجب ذكر بعض
الاوصاف قال الامام ولا يستوعب الاوصاف لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها فهل
يضمن وجهان صحح النووي الضمان ولهذا قال في المنهاج ويذكر بعض اوصافها وقول الشيخ
عرفها سنة يقتضي اطلاقه انه لا يجب الترتيب في السنة حتى لو عرف شهرين او اقل او اكثر
في كل سنة اجزا وهو كذلك على الاصح عند النووي وقيل يجب الترتيب لان المقصود ان يبلغ
الخبر المالك والتفريق لا يحصل به هذا المقصود وهذا هو الاحسن في المحرر وصححه الامام وما
صححه النووي صححه العراقيون واعلم انه لا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا
في كل يوم مرتين ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى انه
تكرار لما مضى ولو قطع الموالاة الواجبة وجب استيناف السنة وفي صيرورته ضامنا خلاف
والله اعلم قال فاذا وجد ما لا يتمول كزبيبة ونحوها فلا يعرف ولواجده الاستبداد
به وان تمول وهو قليل فالاصح انه لا يعرف سنة بل يعرف زمانا يظن ان فاقده يعرض عنه
غالبا وضابط القليل ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه
غالبا والله اعلم فاذا عرف التعريف المعتبر وكان قد قصد التملك ولم يجي المالك واختار التملك ملك
لانه تمليك مال ببدل فتوقف على الاختيار كالبيع وسوا الغني في ذلك والفقير وقيل يملك
بالتعريف وان لم يرض لانه جا في رواية فان جا صاحبها فادها اليه وان لم يات فهي لك والصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)